

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ م

بشأن

صرف مساعدات بدل الكهرباء للمواطنين في المنطقة الوسطى

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة
رئيس الديوان الأميري ،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة
ولائحته الداخلية،
والمرسوم الأميري رقم (٩) لسنة ١٩٩٥ م بشأن إنشاء دائرة الخدمات الاجتماعية
في إمارة الشارقة،
وبناء على ما عرضه مدير عام دائرة الخدمات الاجتماعية وموافقة المجلس التنفيذي،

أصدرنا القرار التالي:

مادة (١)

في تطبيق هذا القرار يقصد بالكلمات و العبارات التالية المعاني المبينة قرينة كل منها ما لم
يقض سياق النص بغير ذلك: -
الإمارة: إمارة الشارقة.
الدائرة: دائرة الخدمات الاجتماعية بالإمارة.
المستحق: المواطن من أبناء الإمارة المتزوج و المقيم مع أسرته في سكن حكومي في المنطقة
الوسطى بالإمارة.
المساعدة: المبلغ الممنوح وفقا للمادة (٣) من هذا القرار.

مادة (٢)

بمراعاة الحالات التي يستتيها سمو حاكم الإمارة من أحكام هذا القرار:
يناط بالدائرة امتثال طلبات مساعدات بدل الكهرباء و دراستها و البت فيها و استبعاد غير
مستوفاة الشروط و التي تضعها الدائرة بهذا الشأن.

مادة (٢)

تتقسم المساعدة إلى الفئات التالية:
الفئة الأولى: وقدرها (٦٠٠) درهم شهرياً تخصص للمستحق غير المنتفع من مساعدة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
الفئة الثانية: وقدرها (٤٠٠) درهم شهرياً تخصص للمستحق و المنتفع من مساعدة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

مادة (٤)

مراعاة لنص المادة (٢) أعلاه :
تصرف المساعدة لورثة المستحق أو من لهم علاقة به كأرملته وأولادها أو مطلقاته وأولادها أو المهجورة منه وأولادها أو أبناءه الذين يقيمون في منزله لوحدهم أو والديه أو أحدهما.

مادة (٥)

توقف صرف المساعدة فوراً إذا ثبت للدائرة - بعد صرفها - أن مقدم الطلب يتقاضى مساعدات أو بدلات أو إعفاءات حكومية أخرى خاصة بالكهرباء كما ولها وقف المساعدة إذا ثبت لها أن مقدم الطلب لا يستهلك ما معدلة أكثر من (٢٠٠) درهم شهرياً.

مادة (٦)

على الدائرة القيام بإعادة دراسة الحالات السابقة لهذا القرار وإجراء بحث دوري لها، ولها في سبيل ذلك تعديل حجم المساعدة أو الإلغاء بما يتوافق وأحكام هذا القرار.

مادة (٧)

للدائرة الحق في إيجاد آلية مناسبة لتصرف المساعدات مع مراعاة سقف المساعدة بدفع قيمة الاستهلاك الفعلي بالتعاون مع الجهات المختصة.

مادة (٨)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره و يلغى كل حكم يتعارض وأحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ :

الاثنين : ٢٤ رجب ١٤٢٦ هـ

الموافق : ٢٩ أغسطس ٢٠٠٥ م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة
رئيس الديوان الأميري